مقالتي المنشورة في مجلة الأمن العام العدد 72 أيلول 2019

موقف الإدارة من الحق في الحصول على المعلومات

عصام نعمة إسماعيل

أستاذ في الجامعة اللبنانية

لم يكن صدور قانون الحق في الحصول على المعلومات الخطوة الأخيرة في طريق تعزيز الشفافية والمصداقية وبناء الثقة في العلاقة بين الإدارة والمواطنين. فلقد صدر هذا القانون تحت رقم 28 تاريخ 10/02/2017 متضمناً في مادته الأولى أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها. وقبل صدور هذا القانون أقرّت هيئة التشريع والاستشارات بوجود هذا الحق بالحصول على المعلومات ورأت أنه ليس ما يمنع من استجابة هذه الطلبات تماشياً مع الاتجاه التشريعي الحالي (هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الرأي رقم 988 تاريخ 13/12/2016) معتبرة أنه يتكون من الاتجاه التشريعي الحالي في لبنان، حق أساس للمواطن بالاطلاع على المستدات الإدارية التي تهمّه.

وكان مجلس شورى الدولة سباقاً في تقرير هذا الحق، عندما قضى بأن حق ذوي المفقودين بمعرفة مصيرهم هو حق طبيعي متفرع عن حق الانسان بالحياة وبالحياة الكريمة... ، وهي حقوق كرستها المواثيق والشرائع الدولية، وان هذا الحق لا يقبل اي تقييد او انتقاص او استثناء الا بموجب نص صريح (م.ش. قرار رقم: 420/2013-2014 تاريخ 4/3/2014 لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان/ الدولة).

وبعد صدور هذا القانون تعاملت معه الإدارة على أنه معلّق التنفيذ إلى حين صدور المراسيم التنفيذية وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن هيئة التشريع لم تعتبر هذين الأمرين يشكلا عقبة تمنع تسليم المستندات، معللة ذلك بأن أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة للاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة (استشارة رقم 441 تاريخ 22/5/2017)، وفي رأيٍ متطرّفٍ أفتت الهيئة أن **قواعد الخلق الإداري التي تعلو في تدرج القيم حتى القوانين والأنظمة، تقضي على الإدارة بأن تجيب أي فرد على طلب معلومات تتعلق بمصالحه، وأن الحق في الوصول للمعلومات هو من قبيل القواعد التي تسمو على القوانين وهذه المبادىء تكرّست في القانون رقم 28 تاريخ 10/2/2017 (**الإستشارة رقم 737/2017 تاريخ **19/9/2017).**

**إن الاعتبارات المشار إليها، تبقى مجرّد نظرة مثالية لا تزيل الهواجس المشروعة لدى الإدارة بضرورة وضع التفاصيل الضروية لحسن تطبيق هذا القانون. وبالفعل لقد تسنى لأمين عام مجلس الوزراء أن يجمع هذه الهواجس في كتابه رقم 869 تاريخ 28/6/2019 والتي بموجبها رفض طلب تزويد المفكرة القانونية بالمستندات التي تطلبها، موضحاً أسباب الرفض بأن القانون ميّز بين المستندات القابلة للإطلاع والمستندات غير القابلة للإطلاع إلا أنه لم يحدد الجهة التي تصنّف هذه المستندات ولا حدد الأسباب التي تدفع الإدارة بقبول الطلب أو رفضه وهذا ما سينعكس سلباً على حسن تطبيق القانون. ورأى الأمين العام أن تراكم وكثرة المعلومات الموجودة لدى الإدارة وعدم حفظها الكترونياً يشكّل عقبة أمام موظف المعلومات بالاستجابة للطلب ضمن المهلة المحددة في القانون، لذا فإنه قبل حفظ المعلومات وأرشفتها الكترونياً سيكون من الصعب تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وتبعاً لذات الموجب فإنه يجب تحديد مؤهلات موظف المعلومات وفئته الوظيفية والجهاز المساعد له. كما أن طلب الحصول على المعلومات هو على نفقة الجهة الطالبة ما يستدعي تحديد هذا البدل وبيان كيفية استيفائه كخطوة مسبقة لوضع هذا القانون موضع التطبيق.**

**والحجة الأهم التي استندت إليها الأمانة العامة لمجلس الوزراء هي الخشية من تعدد المعايير داخل الإدارة اللبنانية، حيث لاحظت الأمانة العامة أن بعض الإدارات باشرت فعلاً بتطبيق بعض مواد القانون قبل صدور المرسوم التطبيقي ما انعكس سلباً على وحدة المعايير الواجب اعتمادها بمعرض تلقي طلبات المعلومات وإعطائها المجرى الإداري والقانوني المناسب. وختم الأمين العام كتابه أنه و**بغياب المرسوم التطبيقي وقبل تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فإن تطبيق القانون رقم 28 تاريخ 10/2/2017 الذي يشكل نقلة نوعية في طريقة التعاطي مع الإدارة وتعزيز مستوى الشفافية فيها وفق آلية واضحة وغير مكبلة بقيود، إنما تعترضه صعوبات عملية وتطبيقية.

<http://www.general-security.gov.lb/uploads/articles/2372.pdf>